

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

The due process of the judicial officer for cyber security crimes in Jordan

منذر عبدالرزاق مصلح العمايره، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية

montheram@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 24-02-2024

تاريخ إرسال المقال: 17-02-2024

ملخص:

هَدَفَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَتَاوُلِ الْإِشْكَالَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الضَّابِطَةُ الْعَدْلِيَّةُ وَالَّتِي تُثِيرُهَا جَرَائِمُ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي لِلْمُسَاهَمَةِ فِي إِيجَادِ الْخُلُوفِ الْإِجْرَائِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَبْيَانِ كَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ إِثْبَاتِ إلكتروني بِالشَّكْلِ التَّقْنِي مِنْ ضَبْطٍ أَوْ تَقْتِيشٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذُو حُجْبَةٍ أَمَامَ الْقَضَاءِ، كَمَا تَأَرَتْ إِشْكَالِيَّةُ النَّقْصِ التَّشْرِيعِيِّ فِي إِجْرَاءَاتِ الضَّبْطِ وَالتَّقْتِيشِ فِي جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي وَالْإِجْرَاءَاتِ الْوَاجِبِ إِتْبَاعِهَا، وَقَدْ إِتَّبَعَ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ وَالتَّحْلِيلِيَّ.

وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجٍ، وَمِنْ أَهْمِهَا: أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْقَانُونِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ غَيْرَ كَافِيَةٍ لِمُوَاجَهَةِ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي وَيَشَوُّبُهَا الْكَثِيرَ مِنَ النَّقْصِ التَّشْرِيعِيِّ بِمَا يَخُصُّ الْإِجْرَاءَاتِ الْوَاجِبِ إِتْبَاعِهَا فِي عَمَلِيَةِ الضَّبْطِ وَالتَّقْتِيشِ مِنْ قِبَلِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ (رِجَالِ الشَّرْطَةِ)، وَأُورِدَ الْبَاحِثُ عِدَّةَ تَوْصِيَّاتٍ وَمِنْ أَهْمِهَا: دَعْوَةُ الْمُشْرِعِ الْأُرْدُنِيِّ مِنْ خِلَالِ الْقَنَوَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِتَعْطِيَةِ الثَّغَرَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْحَاصِلَةَ فِي الْقَوَانِينِ الْأُرْدُنِيَّةِ وَخَاصَّةً قَانُونُ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي وَقَانُونُ أُصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ مِنْ خِلَالِ النَّصِّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْوَاجِبِ إِتْبَاعِهَا فِي عَمَلِيَةِ الضَّبْطِ وَالتَّقْتِيشِ فِي جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي، بِالإِضَافَةِ إِلَى مُوَاجَهَةِ تَحْدِيَّاتٍ وَمُشْكَلَاتٍ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي مِنْ خِلَالِ إِقَامَةِ الْمُؤْتَمَرَاتِ وَلِقَاءَاتِ الْمُخْتَصِّصِينَ وَإِشْرَاكِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِمُعَالَجَةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْفَنِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهَا ضَبْطُ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبَرَانِي وَكَيْفِيَّةِ التَّحْفِظِ عَلَى الدَّلِيلِ الْقَانُونِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَرَائِمِ.

الكَلِمَاتُ الْمُفْتَاتِحِيَّةُ: الْأَمْنُ السِّيْبَرَانِي، نُظُمُ الْمَعْلُومَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، الضَّابِطَةُ الْعَدْلِيَّةِ، التَّسَلُّلُ الْإِلِكْتُرُونِي، الْفَضَاءُ الْإِلِكْتُرُونِي، مَلَفَاتِ الْكُوكِيزِ.

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

Abstract

This study aimed to address the legal procedural problems followed by public security officers and raised by cyber security crimes to contribute to finding procedural and legal solutions to combat cyber security crimes, in addition to showing how to provide electronic proof in the technical form of seizure or inspection so that it is authoritative before the judiciary, and the problem of the legislative shortage in the procedures of seizure and inspection in cyber security crimes and the procedures to be followed, the researcher in this study followed the descriptive analytical approach.

The researcher has reached several conclusions, the most important of which is that the traditional legal rules are insufficient to confront cyber security crimes and are tainted by many legislative deficiencies regarding the procedures to be followed in the process of seizure and inspection by the judicial officer (police officers), and the researcher listed several recommendations, the most important of which are:: Inviting the Jordanian legislator through official channels to cover the legislative gaps in the Jordanian laws, especially the cybersecurity law and the code of Criminal Procedure by stipulating a set of procedures to be followed in the process of seizure and inspection in cybersecurity crimes, in addition to addressing the challenges and problems of cybersecurity crimes through the establishment of conferences and meetings of specialists and the involvement of public security men in it, in order to address the technical procedures through which cybersecurity crimes are seized and how to preserve legal evidence in such kind of crimes.

Keywords: cyber security, electronic information systems, judicial police, electronic intrusion, cyberspace, cookies.

مقدمة

في ظل التطور الهائل في مجال تقنيات أنظمة وتكنولوجيا المعلومات، وبما أن العلوم الإلكترونية لها متخصيصين ينخرطون في دراستها، فقد وجد بعض العائشين للنظم الإلكترونية أن العمل في هذه التكنولوجيا يعد مكاناً خصباً واسعاً لإرتكاب أشكالاً متعددة من الجرائم عبر المهارة الفنية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، من خلال كل ما يتصل بجهاز الحاسوب.

قام المشرع الأردني بعدة تشريعات حديثة تماشياً مع التوجهات الدولية في مجال الجرائم التي تقع من خلال استخدام أجهزة إلكترونية وتكنولوجية والتي تتصل بالإنترنت، حيث قام بتشريع قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010م وقانون الأمن السيبراني رقم 16 لعام 2019م وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015م، حيث قام من خلال هذه القوانين بتبيان الأفعال التي تُعد جرائم وبين عقوبتها المناسبة لفعالها، ولكن المشرع الأردني لم يتطرق فيها إلى الإجراءات الواجب إتباعها في عملية

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

الضبط والتفتيش والقبض والتس هي مفصل حديثنا في هذه الدراسة، حيث ترك أمر هذه الإجراءات للقواعد العامة متجاهلاً الاختلاف الجوهرى لطبيعة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت والأجهزة المتصلة بالإنترنت، وطبيعة الأفعال التي تستهدف نظم ووسائط وشبكات المعلومات، ، على الرغم من مواكبة المشرع الأردني للتشريعات الحديثة في مجال المعلوماتية والإلكترونية إلا أنه ما زال قاصراً عن الوصول إلى تقنين يواكب إجراءات مكافحة جرائم الأمن السيبراني إذ يوجد فراغاً تشريعياً في الأردن بخصوص الأساليب والطرق الواجب إتباعها في إجراءات وأعمال الضابطة العدلية في الضبط والتفتيش والأفعال التي تُعد من قبيل جرائم الأمن السيبراني لما لها من خصوصية معلوماتية وإلكترونية ذات بُعد دولي وعالمية الجريمة التي تُرتكب من خلالها؛ والذي أثار مشكلات قانونية وعملية وتحديات في مواجهة جرائم الأمن السيبراني، وهذا ما دفع بالباحث إلى دراسة هذه المشكلات في ضوء النقص التشريعي في التشريع الأردني .

1. مشكلة البحث

إن التطور الفني لأساليب ارتكاب الجرائم باستخدام التقنيات الحديثة وخصوصاً تلك التي تتم عبر الإنترنت والحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي، تتطلب من الضابطة العدلية أن تتعامل مع طرائق حديثة من الأدلة الجرمية في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه يتطلب إجراءات أكثر دقة وعلمية من التفتيش والضبط الإعتيادي كما في الجرائم الأخرى ، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في يلي:-

1- وضع قواعد عامة للإثبات بالجرائم الالكترونية الناتجة عن جرائم الامن السيبراني ووضع الية محددة في ضبط وتفتيش أدوات وجرائم الامن السيبراني.

2- تعتبر استخدام تقنيات الحاسوب في جرائم الامن السيبراني معقدة في تحديد هوية ومكان مرتكب الجريمة وتحتاج الى جهود تقنية وتعاون دولي في مجال مكافحة جرائم الامن السيبراني.

3- عدم اتجاه المشرع الأردني لسد النقص التشريعي الحاصل بقانون الامن السيبراني وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالضبط والتفتيش وخاصة في جرائم أنظمة المعلومات والامن السيبراني.

4- عدم التطوير والتحديث لأجهزة التتبع الموجودة لدى الضابطة العدلية وعدم مواكبة التطور التقني الحاصل بذلك.

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

5- تراجع الاهتمام بتدريب وتطوير افراد الضابطة العدلية على استخدام أنظمة وتقنيات الحاسب الالي على ضبط وتفتيش جرائم الامن السيبراني.

6- تعتبر جرائم الامن السيبراني من الجرائم الدولية التي تتجاوز افعالها خارج الحدود وبسرعة كبيرة وبأقل جهد وتكلفة في ظل عدم التنسيق الدولي في مكافحة جرائم الامن السيبراني.

2. أسئلة البحث

1. ما هو التكييف القانوني للاشكالات الإجرائية القانونية التي تُثيرها جرائم الأمن السيبراني؟
2. ما مدى قصور القواعد القانونية في التشريعات الأردنية في تنظيم الإجراءات والأصول المتبعة في تفتيش وضبط جرائم الامن السيبراني؟

4. هل يوجد حلول قانونية لمجابهة جرائم الامن السيبراني؟

3. منهجية البحث

سأَتَّبِعُ المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك بتحليل نصوص القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة ووصف الإجراءات المتبعة في جرائم الأمن السيبراني وتحليل النصوص التي تتناولها في القوانين الأردنية ذات العلاقة.

4. أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور مهمة يتم من خلالها تحديد الحلول للمشكلات التي تواجهها في هذه الدراسة ومن أهم هذه الأهداف :-

- 1- تناول المشكلات الإجرائية التي يتبعها الضابطة العدلية والتي تُثيرها جرائم الأمن السيبراني.
- 2- البحث عن الحلول للمشكلات القانونية في جريمة الأمن السيبراني.
- 3- وضع ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات بين يدي المشرع الأردني والجهات المعنية بمكافحة جرائم الأمن السيبراني للتدخل وسد النقص الحاصل بطبيعة الإجراءات الجزائية في جريمة الأمن السيبراني من خلال إيجاد قانوناً عقابياً وليس قانوناً تنظيمياً .

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

5. أهمية البحث

- الأهمية النظرية:

- التعرف على القواعد العامة بالتشريع الأردني التي يمكن للضابطة العدلية من خلالها مكافحة جرائم الأمن السيبراني في ظل غياب تشريع إجرائي.
- إيجاد الحلول للإشكاليات التي تُثيرها جريمة الأمن السيبراني في القوانين الأردنية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- الأهمية العملية:

- يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية متزايدة بسبب إستغلال وسائل الإتصال الحديثة من قبل مرتادي جريمة الأمن السيبراني للتمهيد لإرتكاب الجرائم المختلفة والمرتبطة بنظم المعلومات الإلكترونية.
- تحديد الإشكاليات الإجرائية التي يقوم بها الضابطة العدلية والتي تُثيرها جرائم الأمن السيبراني لمُجابهة التهديدات التي تُهدد النظام الإلكتروني ونظم الشبكات.

المبحث الأول: التكيف القانوني لجريمة الأمن السيبراني

سَنَتناولُ في هذا المبحث عن التكيف القانوني لجرائم الأمن السيبراني، وكيف حدّد المشرع الأردني الطبيعة القانونية لأركان وعناصر هذه الجريمة.

المطلب الأول: الإتجاهات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الأمن السيبراني

سوف نتناول في هذا المطلب عن مدى أهمية الحال القانوني للبرامج والمعلومات، وهل يمكن ان يكون لها قيمة في ذاتها واما أن قيمتها تعد حفة من القيم ذات قابلية للإستثناء والتي بالامكان التعدي عليها بأية وسيلة؟

المال يتجزأ إلى نوعين مختلفين تبعاً لطبيعته، إما ان يكون مال معلوماتي ذو صفة معنوية متمثلاً في البرامج والمعلومات مهما كان نوعها، وإما أن يكون المال المعلوماتي ذو صفة مادية متمثلاً في أدوات وآلات الحاسب الآلي المحسوسة، إذ يتسبب تغير هذه العادة القانونية للمال المعلوماتي تغيراً في الحاصل الناتجة عن تطبيق جزء من نصوص القانون الجنائي التقليدي، ولذلك لقد ظهرت هذه النزاعات الفقهية ومن تبعاتها في ذلك انعدام وجود اي إستقرار تام في الأحكام القضائية، فان التعدي على برامج ومعلومات الحاسب الآلي يضعنا بمحاذاة عقبة تقنية تمتلك طبيعة خاصة يستوجب البحث في اتمام الجزاء الجنائي في وضع التعدي

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

على المال المعلوماتي المعنوي ويعنى به المحتوى الداخلي للشريط أو الأسطوانة الممغنطين، كما قام المشرع الأردني بابرار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لعام 2015م، والذي ينظم المعاملات الإلكترونية (الشوا، 1993، ص521)، واتكالا على تعيين الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي المعتدى عليه، يمكن تعيين الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية بالإضافة الى الحال القانوني للبرامج والمعلومات، وهل يعد لها أي قيمة في حد ذاتها أم أن قيمتها تتبين في أنها مجموعة تم استحداثها من المبادئ ذات قابلية للاستثناء وهي ايضا التي يمكن الاعتداء عليها بأية وسيلة ، بحيث تجزأ الفقه في هذا المجال إلى جزأين:

الفرع الأول: الإتجاه المادي

تحدث مؤيدوا هذا الإتجاه في أنه تبعا للقواعد العامة فإن الماديات الملموسة فقط هي التي تعتبر قابلة للحيازة والاستحواذ، وبالإضافة الى أنه موضوع السرقة يتوجب عليه أن يكون ماديًا ويعنى بذلك ان يكون ملموس ذا كيان في عالمنا الواقعي لكي يسهل تنقله وامتلاكه وذلك عن طريق نقل الحيازة كما ان في الجانب المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة ذات فكرة معنوية ولا يمكن اخذها بعين الاعتبار من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في وضع حقوق الملكية الفكرية، ولهذا السبب يتم استبعاد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة الأدبية، ما لم تكن مسجلة على أسطوانة] أو شريط، فإذا ما تم سلب واحدة من هاتين الدعائتين الخارجية، فلا تتضاعف المشكلة القانونية في تكيف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي تحمل خصائص مادية، وإنما المشكلة تتضاعف حينما نكون بمواجهة سرقة مال معلوماتي غير مادي (المطردي، 2012، ص17).

الفرع الثاني: الإتجاه الغير مادي

يرى مؤيدون هذا الإتجاه أن المعلومات مجرد مجموعة تم استحداثها من القيم قابلة للاستحواذ وذات طبيعة استقلالية بالوقت ذاته عن دعائتها المادية، وذلك يرمز الى ان المعلومات التي لها قيمة معنوية لديها القابلية لأن تعتبر حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط بمؤلفها بشكل او باخر عن طريق علاقة الإقتران المعنوي التي تقوم بينهما كمثال العلاقة القانونية بصفة الملكية للأشياء المادية المنقولة (الزعيبي، 2013، ص36).

يقول الباحث ان كلتا البيانات والمعلومات الموجودة على مواقع الشبكة العنكبوتية ، تعد ذات كيان مادي يمكن احتكاره والاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، بحيث يفقد الجميع امكانية الإطلاع عليها وولوج إليها إلا فقط لمن هو مصرح له بذلك فقط، وبما ان فكرة حيازة المعلومات غير مادية، وبالتالي يمكن

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

حياسة البيانات عن طريق الالتقاط الذهني باستخدام البصر و امكانية نقلها على أدوات مُعدّة أيضا لكي تقوم بتخزين البيانات الإلكترونية دون اخذ الاذن وبالتالي يُمكن القول بوقوع الجريمة بكافة أركانها.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الأمن السيبراني

بالنظر الى ارتباط جريمة الأمن السيبراني بجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، فقد اُضيف عليها ذلك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من خصائص الجريمة التقليدية، ومن هذه الخصائص:

أولاً: أنها تُعتبر جريمة مُتعددة:

بالنظر الى امكانية ارتكاب جريمة الأمن السيبراني بكل سهولة من أي مكان بشكل حرفي حيث يمكن يتواجد المجرم في دولة معينة ويتواجد المجني عليه في دولة اخرى، وهنا تباين لنا الحاجة الماسة لضرورة تواجد تنظيم قانوني دولي وذلك عن طريق عقد إتفاقيات تعاون مشترك وتسليم المجرمين بما يتعلق بجريمة الأمن السيبراني. (القطاونة، 2010، ص5).

ثانياً: جريمة صعبة الإثبات:

هناك دائماً صعوبة في إثبات مثل هذه الجريمة حيث انها غالبا لا تترك دليلاً مادياً محسوساً يُمكن ضبطه، بالإضافة الى البعد الجغرافي الذي يُثير المشاكل بداية، حيث تُشير الدراسات أن ما يتم إكتشافه من جرائم المعلومات، يصل إلى ما نسبته 1% والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة بالكاد يصل إلى 5% (القطاونة، 2010، ص6).

ثالثاً: مهارات الفاعل (الجاني) في جرائم الأمن السيبراني:

في الغالب فان الجرائم التقليدية لا تتأثر بالمستوى التعليمي للمجرم، ولكن فان الأمر يكون ذا طابع مختلف تماماً بالنسبة الى جريمة الأمن السيبراني والذي يكون في الغالب من ذوي الاختصاص والمعرفة والعلم في مجال تقنية نظم المعلومات مما يعني ان لديه كما من المعلومات ودرجة من المستوى التعليمي.

أ. المخترقون: مثل الهاكرز الذي يعتبر شخصاً بارعاً وذو خبرة واسعة في استخدام الحاسب الآلي (قورة، 2012، 178).

ب. المخترقون: وهم يشكلون الأكثر خطراً بين مجرمي الإنترنت.

ج. الحاققون: وهم الذين لديهم الرغبة بالشديدة والدافع للانتقام والتأثر كالأمر الطائفة (ابراهيم، 2009، ص78).

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

رابعاً: جَرِيْمَةُ حَدِيثَةِ النَّشْأَةِ :

تحمل جَرِيْمَةُ الأَمْنِ السِّبْرَانِي طابع حديث كُلياً ، بحيثُ قد سيطرت هذه الجَرِيْمَةُ على امكانيات الدُّولِ التَّقْنِيَّةِ والتَّكْنُوْلُوجِيَّةِ والتي اوصلت إلى التَّفْكِيرِ فِي البَحْثِ عن بَرَامِجٍ تحارب مِثْلَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الجَرَائِمِ، حَيْثُ واصلت هذه الجَرَائِمِ الى مُؤَسَّساتِ الدُّولِ الهَامَةِ والتي قد كانت تعد خِزَانَةً مُقْفَلَةً (عفيفي، 2010، ص76).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الصِّفَاتِ القَانُونِيَّةِ لِجَرِيْمَةِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي

سيتم البحث من خلال هذا المَطْلَبِ الخصائص التي توضح لنا الإطار القانوني لجَرَائِمِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي، وهذا يحتاج الى بيان أركانها، وتَحْدِيدِ أطرافها، وَمَحَلِّهَا، وآلياتِ تَنْفِيذِهَا.

الفِرْعُ الأول: أركان جَرِيْمَةِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي

تبنى الجَرِيْمَةُ بِشَكْلِ عام على أركانٍ ثَلَاثَةٍ، هي (ابراهيم، 2009، ص87): -

أولاً: الرُّكْنُ القَانُونِي: وَهُوَ اِلْتِصَاقُ الصِّفَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْفِعْلِ والنَّصِ القَانُونِي، مما يعني أَنَّ الْمُخَالَفَةَ الصَّرِيحَةَ الواضحة لِنَصِّ قَانُونِي قَائِمٍ ضِمْنَ تَشْرِيعِ جَزَائِي، تَتَبَيَّنُ قَاعِدَةُ التَّجْرِيمِ وَالْعِقَابِ لِجَرِيْمَةِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي فِي مَا قَدْ تَمَّ ذِكْرُهُ فِي نَصِّ قَانُونِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي وَقَانُونِ الجَرَائِمِ اِلِكْتَرُونِيَّةِ وَقَانُونِ جَرَائِمِ أَنْظِمَةِ الْمَعْلُومَاتِ اِلرُّدْنِي وَأَيَّ قَانُونٍ يَقُومُ بِتَجْرِيمِ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَدَوَاتِ اِلِكْتَرُونِيَّةِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

ثانياً: الرُّكْنُ الْمَادِي فِي جَرِيْمَةِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي: وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَادِي لِلْجَرِيْمَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَى الْعَالَمِ الْخَارِجِي، وَهِيَ تَعْتَبَرُ الْأَفْعَالُ الْمَادِيَّةُ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي يَتِمُّ الْقِيَامُ بِهَا مِنْ قَبْلِ الْفَاعِلِ أَوْ أَيِّ نَشَاطٍ جُرْمِيٍّ إِبْجَائِيٍّ أَمْ سَلْبِيٍّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْقَانُونِ .

ان السلوك الاجرامي في جَرِيْمَةِ الأَمْنِ السِّبْرَانِي يرتبط بالمَعْلُومَاتِ الَّتِي قَدْ تَمَّ حِفْظُهَا عَلَى جِهَازِ التَّخْزِينِ فِي الْحَاسِبِ الْآلِيِّ أَوْ فِي الْفَضَاءِ اِلِكْتَرُونِيٍّ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ اِلْإِنْتَرْنِتِ مِنْ خِلَالِ الْحِسَابَاتِ اِلِكْتَرُونِيَّةِ الْعَامِلَةِ عَلَى شَبَكَةِ اِلْإِنْتَرْنِتِ، أَوْ تِلْكَ الَّتِي يَتِمُّ إِدْخَالُهَا لِلْحَاسِبِ الْآلِيِّ، وَانْ صَعُوبَةُ الْمَشْكَلَةِ تَكْمُنُ فِي أَنَّ السُّلُوكَ اِلْإِجْرَامِيَّ قَدْ يَتِمُّ تَحْقِيقُهُ بِمُجَرَّدِ اِنْ يَتِمُّ الضَّغْطُ عَلَى لَوْحَةِ الْمَفَاتِيحِ فِي جِهَازِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ ، فَيَتِمُّ تَدْمِيرُ النِّظَامِ الْمَعْلُومَاتِيِّ أَوْ حَدُوثُ جَرِيْمَةِ التَّرْوِيرِ أَوْ السَّرِقَةِ الْأَدْبِيَّةِ أَوْ سَرِقَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ الدُّخُولِ غَيْرِ الْمُصْرَحِ بِهِ لِلْمَوَاقِعِ وَالْبَرِيدِ اِلِكْتَرُونِيٍّ أَوْ الْحِسَابَاتِ بَوْسَاطَةِ التَّسَلُّلِ اِلِكْتَرُونِيٍّ بِاسْتِخْدَامِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخُبْرَةِ فِي الْمَجَالِ اِلِكْتَرُونِيٍّ (الجبور، 2012، ص59).

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

وَلَكِي يتواجد الرُّكْنُ المَادِيُّ في جَرِيْمَةِ الأَمْنِ السَّيْبِرَانِي، فانه لا بد من وقوع النتيجة الإجرامية على أن تكون قائمة على الارتباط بالسلوك الإجرامي بعلاقة ذات طبيعة سببية.

ثالثاً: الرُّكْنُ المَعْنَوِيُّ في جَرِيْمَةِ الأَمْنِ السَّيْبِرَانِي: ويعنى به ارتكاب الجريمة عن علم الفاعل وإرادته والتي يقتضيه بها الفعل اما ذلك في صورة القصد أو الخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز، وهو الاتجاه النفسي للفاعل بالجرائم ككل بحيث يعتبر نقطة ارتكاز القانون الجنائي والتي تعبر عن الإرادة الحرة للإقدام على ارتكاب أي فعل دون أي إكراه، وفي هذا الرُّكْنُ تتواجد جميع مقومات المسؤولية الجنائية من علم وإرادة آثمة وقصد مُفْتَعِل جُرْمِي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يتم بناءه على هذه المقومات، لذا يمكن تعريف الرُّكْنِ المَعْنَوِي على انه: علاقة تربط بين ماديّات الجريمة وشخصية الفاعل في أي جريمة كانت (حسني، 1971، ص90).

الفرع الثاني: أطراف ومحل جريمة الأمن السيبراني

أولاً سنبحث في المقصود بأطراف جريمة الأمن السيبراني، وثانياً سنبحث في محل هذه الجريمة كالتالي:

أولاً: أطراف جريمة الأمن السيبراني

أ: الفاعل: من المعتاد أن يكون الفاعل في جريمة الأمن السيبراني على درجة من المستوى التعليمي والخبرة العملية في شؤون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات، وتم تسميته من قبل البعض بالمُجرِم المعلوماتي. وبهذا لا يمكن أن يكون الجاني في جريمة الأمن السيبراني إلا شخصاً طبيعياً ذو أهلية وقادر على أن يكون اهلاً لتوقيع العقوبة عليه، أو أن يكون هذا الشخص معنوي اعتباري يمكن إيقاع العقوبات المقررة عليه وفق أحكام القانون، وأيضاً لا يمكن أن يكون الجاني هنا إلا شخصاً خبيراً في مجالات الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات والأنظمة المعلوماتية المختلفة سواء أكان مستخدماً أو مُبرمجاً أو مُجرِّد هاوٍ أو مُحترِفاً لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات (الشوا، 1993، ص517).

ويمتاز الفاعل في جريمة الأمن السيبراني بعدد من الصفات، هي: أنه يتميز بالمهارة والخبرة والذكاء، بالإضافة الى انه يعمل على تبرير ارتكاب جريمته، وفي الوقت ذاته ينشأ لديه ذلك الشعور بالخوف من ان يتم كشف جريمته.

ب: المَجْنِي عَلَيْهِ: يتحلى المَجْنِي عَلَيْهِ في جريمة الأمن السيبراني دوماً بالشخصية المعنوية، كمؤسسات حكومية أو منشآت عسكرية أو حيوية وهامة أو مالية كالبنوك والشركات الكبرى أو المنظمات أو الهيئات،

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي تقوم دوماً بالاعتماد في إنجاز أعمالها على الحواسيب (سلامة، 2007، ص 63).

وعلى الرغم من وجود إمكانية تعرض كافة الدول ومؤسساتها لجريمة الأمن السيبراني سواء أكانوا أشخاصاً معنوية أو طبيعية إلا أن غالبية هذه الجرائم يتم ارتكابها لأسباب إقتصادية أو سياسية وسرقة البيانات والمعلومات أو تدميرها (قاسم، 2010، ص 148).

ثانياً: محل جريمة الأمن السيبراني

لعل جرائم الأمن السيبراني تستهدف أحد أو كل العناصر التالية (الشوا، 1993، ص 153):

أ: المعلومات: تضم جرائم الأمن السيبراني في هذه الحالة سرقة أو تغيير أو حذف للمعلومات، أو اختراق موقع إلكتروني والعبث به، أو سرقة المعلومات التي تم تخزينها في الموقع ويتم التعدي على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية ومعلومات سرية وعسكرية وإقتصادية تتبع للدولة.

ب: الأجهزة: يتم في هذه الحالة تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو تخريبها من قبل جرائم الأمن السيبراني عبر إرسال فيروسات أو برامج تحوي أنظمة هجومية مما يتلف أنظمة الحواسيب، والذي يؤدي إلى شلل كل الأنشطة أو الأنظمة المرتبطة بهذا الجهاز.

ج: الأشخاص أو الجهات: ان جرائم الأمن السيبراني تقوم باستهداف فئة كبيرة من الأشخاص أو الجهات الدولية أو المنظمات أو القطاعات العسكرية بصورة مباشرة كالتهديد أو الابتزاز أو السرقة أو التعطيل (تمام، 2009، ص 270).

المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه الضابطة العدلية في جريمة الأمن السيبراني

ان جرائم الأمن السيبراني تعتبر من أكبر المصاعب التي نواجهها في وقتنا الحالي، والحديث عن المشكلات القانونية والإجرائية التي تسببها هذه الجرائم، لا بد لنا من توضيح المشكلات الإجرائية التي تتعلق بها هذه الجرائم.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بضبط جريمة الأمن السيبراني وطرق إثباتها

مَسْرُحُ الجريمة أو مكان وقوع أركانها هو من أهم العناصر التي ترتبط بجريمة الأمن السيبراني، وهو يعد العنصر الأساسي لكي يساعد في ضبط أي أدوات تم للجريمة بصلة وتحري الجريمة السيبرانية والوصول الى مرتكبي الجريمة، حيث أن مسرح الجريمة متوفر وإن كان فيه فروقات عن المسرح المادي

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

للجريمة التقليدية كونه يعد مسرحاً معنوياً ولكن في هذه الجريمة يغيب الفاعل لأن الجريمة السيبرانية تتم عن بُعد دون أن يكون الجاني موجوداً في مسرح وقوع الجريمة، وهذا ما يقوم بتمييز الجرائم السيبرانية والإلكترونية عن الجرائم التقليدية، فيعد تصفح الشخص على شبكة الانترنت يعني أن يتترك آثاراً أقدامه وبصماته المعنوية (عنوان الـ IP الخاص برمز أو رقم الإتصال الخاص بالجاني) في الموقع الذي يقوم بزيارته أو تصفحه، إذ يتم الوصول الى عنوانه الإلكتروني عن طريق أجهزة التعقب الخاصة والتي تكون مرتبطة مع الشبكات العالمية، ويتم اظهار نوع الجهاز الذي يستخدمه والمكان الذي يتم الدخول منه عن طريق الجهاز وموقع تشغيل الجهاز الذي يقوم باستخدامه للدخول للمواقع عن طريقه (السعيد، 2002، ص46).

ان المشرع الأردني ما زال معتمداً على مبدأ سيادة الدليل الكتابي بشكل محدد على غيره من الأدلة في قانون البينات الأردني، ويسمح بالإعتماد على الدليل غير الكتابي في المسائل الجنائية، كما أن الإثبات في المسائل الجنائية غالباً ما تعتمد على مسائل غير جنائية، فإن مواجهة جرائم الأمن السيبراني تأتي عن طريق نظام قانوني متكامل فقط، وإضافة الحجية على المستندات الإلكترونية، شأنها شأن المستندات الورقية.

المطلب الثاني: إجراء الخبرة والمعاينة والتفتيش في جريمة الأمن السيبراني

يتم اعتبار الخبرة والمعاينة واحدة من أكبر المشاكل التي تواجه الضابطة العدلية في الإثبات لجرائم الأمن السيبراني، فالمعاينة إجراء يتطلب المحقق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ليُشاهد آثارها بنفسه فعلاً، فيجمع الآثار وأي شيء يمكن أن يُفيد في كشف الصواب، تكمن المعاينة في إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة، ورفع الآثار المتعلقة بها كالبصمات، والدماء وغيرها مما قد يُفيد أو يساعد في التحقيق والمعاينة، بحيث تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجني عليه أو مكانية إذا تعلقت بالمكان الذي تم فيه وقوع الجريمة، ووضع الشهود والمتهم والمجني عليه، أما المعاينة العينية فهي التي تتعلق بالأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يحتاج الأمر الاستعانة بخبير لكي يتعرف على طبيعة أو نوعها المادة إذا كان ذلك يحتاج لرأي المتخصص، وفي هذا الوضع يتم إرسال هذه الأدوات إلى الخبير لتكون بصدد إجراء آخر من إجراءات التحقيق وهو الخبرة، حيث تعد الخبرة أحد أهم وسائل جمع الأدلة، يلجأ إليها الضابطة العدلية عند وجود واقعة مادية تحتاج التعرف عليه إلى حكم الخبير المتخصص، حيث يأخذ بعين الاعتبار حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات (حجازي، 2007، ص158).

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

تَجَدَ مِنْ خِلَالِ نَصِّ الْمَوَادِّ (78،79،97) أَعْلَاهُ أَنَّ الْمُشْرِعَ الْأُرْدُنِيَّ يَشْتَرِطُ لِمُضَبِّطِ الْجَرِيْمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودَ مَادِي فِي الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ، وَتَاكِيداً عَلَى ذَلِكَ هُوَ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْمَادَّةَ (35) مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ أُوجِبَتْ عَلَى الْمُحَقِّقِ أَنْ يَضَعَ الْأَشْيَاءَ وَالْأَوْرَاقَ الَّتِي تُضَبِّطُ فِي وَعَاءٍ مُغْلَقٍ وَتُرْبِطُ، فَالْحِرْزُ الْمَغْلَقُ الَّذِي يَتِمُّ رِبْطُهُ هُوَ الْإِجْرَاءُ الْعَامُّ الَّذِي تَخْضَعُ لَهُ كُلُّ الْأَشْيَاءِ الْمَضْبُوطَةِ، وَهَذَا نَكُونُ بِصَدَدِ الْعَقْبَةِ الْأَسَاسِيَّةِ أَمَامَ مُعَايِنَةِ الْجَرِيْمَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الَّتِي تُرْتَكَبُ دَاخِلَ الْفَضَاءِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ الْإِفْتِرَاضِيِّ، فَانَ الْمُحَقِّقُ فِي وَضْعٍ كَهَذَا يَتَعَامَلُ مَعَ بِيئَةٍ مَلِيئَةٍ بِالنَّبْضَاتِ الْكَهْرُومِغْنَاطِيْسِيَّةِ وَالْبَيَانَاتِ الْمُخْزَنَةِ دَاخِلَ نِظَامِ مَعْلُومَاتِي شَدِيدِ الْحَسَاسِيَّةِ، وَلَا يَتَعَامَلُ أَيْدَاً بِشَكْلِ تَامٍ مَعَ أَوْرَاقٍ أَوْ أَسْلِحَةٍ أَوْ أَغْرَاضٍ قَابِلَةٍ لِلْحَيَاةِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الْقَوَاعِدَ الْإِجْرَائِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ لِتَوَاجِهِ سُلُوكاً مَادِيّاً يَتِمُّ ارْتِكَابُهُ بِوَسِطَةِ آلَاتٍ وَأَدَوَاتٍ لَهَا قَابِلِيَّةُ الرِّبْطِ وَالتَّحْرِيزِ.

نَسْتَنْتِجُ مِنَ السَّابِقِ إِلَى أَنَّ الْخِبْرَةَ وَالْمُعَايِنَةَ الْجِنَائِيَّةَ فِي جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ وَأَيَّةِ جَرِيْمَةٍ إِلِكْتَرُونِيَّةٍ الْيَوْمَ تَقْتَرِفُ إِلَى جِهَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ يَعْْمَلُ بِهَا مُتَخَصِّصُونَ ذُو خِبْرَةٍ فِي أَنْظِمَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَلَدِيْهِمْ صِفَةُ الضَّابِطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَهُوَ الْمَتَطَلَبُ فِي إِنْشَاءِ إِدَارَةٍ خَاصَّةٍ لِلْخِبْرَةِ وَالْمُعَايِنَةِ فِي جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ، وَلَا يَجِبُ أَيْدَاً الْإِكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ تَدْرِيبِ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةِ الْخِبْرَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

أَجَازَ الْمُشْرِعَ الْأُرْدُنِيَّ وَفَقَاً لِنَصِّ الْمَادَّةِ 12 مِنْ قَانُونِ جَرَائِمِ أَنْظِمَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْأُرْدُنِيِّ تَقْتِيشَ مَكَانِ الْجَرِيْمَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ وَالْأَجْهَازَ وَالْأَدَوَاتِ وَالْبَرَامِجِ وَالْوَسَائِلَ الْمُسْتَخْدَمَةَ فِي هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، وَقَدْ أُعْطِيَ الْمَحْكَمَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْحُكْمَ بِمُصَادَرَتِهَا وَتَعْطِيلَ عَمَلِ أَيِّ نِظَامِ مَعْلُومَاتٍ أَوْ مَوْقِعٍ إِلِكْتَرُونِيِّ تَمَّ اسْتِخْدَامُهُ فِي إِرْتِكَابِ الْجَرِيْمَةِ.

المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بصلاحيات الضابطة العدلية في التحري والملاحقة

خُصُوصِيَّةُ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ ادَّتْ دَوْرًا كَبِيرًا عَلَى الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الَّتِي تَمَّ تَطْبِيقُهَا عَلَيْهَا؛ وَمِنْهَا السُّلْطَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالتَّحْرِيرِ وَالْمُلَاحَقَةِ.

الْمَعْلُومُ أَنَّ صِفَةَ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ لَا يَتِمُّ مَنَحُهَا إِلَّا بِمَوْجِبِ نَصِّ خَاصٍّ، وَلَقَدْ أَشَارَ قَانُونُ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمَ (9) لِسَنَةِ 1960م إِلَى أَنَّ هُنَاكَ قِسْمَيْنِ لِرِجَالِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ؛ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَعْضَاءُ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ الْمُخْتَصِّينَ اخْتِصَاصًا عَامًا كَمُرْتَبِ شُعْبَةِ الْجَرَائِمِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ فِي إِدَارَةِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَقِسْمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ فِي الْأَمْنِ الْوَقَائِيِّ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ هُمُ الْأَعْضَاءُ الَّذِينَ لَدِيْهِمْ الصَّلَاحِيَّةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بِمَوْجِبِ قَوَانِينٍ خَاصَّةٍ مِثْلَ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ وَالْمَرْكَزِ الْوَطْنِيِّ لِلأَمْنِ السِّيْبِرَانِيِّ الْمُسَكَّلِ بِمَوْجِبِ قَانُونِ

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

الأمن السيبراني رقم 16 لعام 2019م والمصرحون بإجراء صلاحيات المجلس أو المركز في أي مؤسسة أو منشأة حكومية أو خاصة وحتى المطارات أو شركات متخصصة في مجال الأمن السيبراني، وخولهم المشرع إختصاصات ووظائف محددة تم تحديدها في القانون تبدأ بإستقصاء الجرائم وتنتهي مع إنتهاء المحاكمة.

وقد قام المشرع الأردني بتقديم بموجب المادة (12) من قانون جرائم أنظمة المعلومات لموظفي الضابطة العدلية وغيرهم ممن لديهم صلاحية الضابطة العدلية في مجال الأمن السيبراني بعد حصولهم على إذن المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة، تصريح الدخول إلى المكان الذي تشير الدلائل إلى أنه تم ارتكاب الجريمة المعلوماتية المرتبطة بجرائم الأمن السيبراني من خلاله والقيام بالتفتيش.

كما ومن المهم ذكر أنه تبعاً للنقص التشريعي فيما يتعلق بهذه المسألة في التشريع الأردني، فإن النصوص القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالضابطة العدلية لا تكفي ابدًا بخصوص التحري والملاحقة لمرتكبي جرائم الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية، وعلى المشرع الأردني أن يتدخل ليقوم بمعالجة مسألة الإجراءات الفنية اللازمة للضبط والتفتيش بما يتوافق مع الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الخبراء بهذا الصدد.

المطلب الرابع: ضبط وتفتيش الأجهزة (أداة الجريمة)

إن التفتيش بالصورة التقليدية يستوجب الحصول على مذكرة قضائية، أما في حالة كان لذلك علاقة بجريمة تحدث عبر الإنترنت، فيجب على المذكرة القضائية أن تكون شاملة جواز تفتيش أنظمة الكمبيوتر والقواعد التي تعمل عبر الإنترنت، وأما إجراء التفتيش دون مذكرة قضائية أو الحصول على بيانات من جهات ليست وجهاً للإشتباه لتعلقها بالمشتبه به، فإنها مسائل تثير الكثير من المعارضة خصوصاً في ظل ما تم إقراره من قواعد تحمي حقوق وخصوصية الأفراد، وتوجب مشروعية الدليل وسلامة مصدره، أو تبطل كل إجراء يتم معارضا للقواعد الأصولية التي تتعلق بالتفتيش والضبط الذي نص عليها في القانون، لذلك يجب أن يتضمن إذن التفتيش السماح بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية ليتم التعامل مع البيانات والسجلات والمعلومات الإلكترونية المستخدمة في عملية الوصول والولوج والدخول في النظام الآلي لمعالجة البيانات (عوض، 2011، ص146).

كما أن هنالك مشاكل وشكوك في مذكرة التفتيش التي تصدر عن المدعي العام المختص فيما يتعلق بجريمة الأمن السيبراني كون أن المذكرة يتم إعطاؤها للضابطة العدلية لتقوم بتفتيش موقع مادي ومعين

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

ضِمْنَ مُذَكَّرَةِ التَّقْنِيشِ، وَلَكِنْ مَكَانَ الْجَرِيْمَةِ فِي جَرِيْمَةِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي يَتِمُّ اعْتِبَارُهُ مَوْقِعاً مَعْنَوِيّاً (إِفْتِرَاضِيّاً) ويمكن ان لا يكونَ لَهُ وُجُودٌ مِنَ الْإِسَاسِ، حَيْثُ أَنَّ الْمُشْرَعَ الْأُرْدُنِيَّ لَمْ يَفَكِّرْ بِمُعَالَجَةِ مِثْلِ هَذَا النِّقْصِ التَّشْرِيعِي الَّذِي يَعدُّ جَوْهَرَ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ لِضَبْطِ وَتَقْنِيشِ أَدْوَاتِ الْجَرِيْمَةِ وَالْبَيِّنَاتِ وَالْأَدِلَّةِ النَّبُوتِيَّةِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُشْرَعَ الْأُرْدُنِيَّ أَنْ يَأْخُذَ مُنْحَنِي بِشَكْلِ جَادٍ فِي إِضْفَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ التَّامَّةِ عَلَى إِجْرَاءَاتِ الضَّبْطِ وَالتَّقْنِيشِ الَّتِي تَتِمُّ مِنْ قَبْلِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ فِي مَجَالِ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي لِمَا تَتَطَلَّبُهُ مِنْ خِبْرَةٍ فَنِيَّةٍ وَتِكْنُولُوجِيَّةٍ بِالْبَرْمَجِيَّاتِ وَالْأَدْوَاتِ التِكْنُولُوجِيَّةِ وَالْمَعْلُومَاتِيَّةِ وَمَهَارَةٍ شَخْصِيَّةٍ لِمَنْ هُمْ يَقُومُونَ بِعَمَلِ الضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ لِضَبْطِ أَدْوَاتِ الْجَرِيْمَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ .

الخاتمة والناتج والتوصيات

تم تسليط الضوء في هذه الدراسة الواقع التشريعي والعملية، حيث تم التطرق للمشكلات الإجرائية المتعلقة بجريمة الأمن السيبراني والتي يواجهها الضابطة العدلية، وقد استعرضت من خلالها خصائص هذه الجريمة والمشكلات التي تثيرها.

أولاً: النتائج

1. نعتبر جريمة الامن السيبراني من الجرائم التي تقع على امن الدولة نتيجة لحجم اضرارها وانتشار اثارها على الدولة بشكل عام.
3. قام المُشْرَعُ الْأُرْدُنِيَّ بِسَنِّ عِدَّةِ تَشْرِيعَاتٍ قَانُونِيَّةٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي وَالْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ خِلَالِهَا مِثْلُ : (قَانُونُ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي رَقْمُ 16 لِسَنَةِ 2019م وَلَكِنْ نُصُوصُهُ تُعَدُّ تَنْظِيمِيَّةً وَلَيْسَ تَجْرِيْمًا ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قَانُونِ الْمُعَامَلَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ رَقْمُ (85) لِسَنَةِ 2001م، وَقَانُونِ جَرَائِمِ أَنْظِمَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُؤَقَّتِ رَقْمُ (30) لِسَنَةِ 2010م، وَقَانُونِ الْجَرَائِمِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ رَقْمُ (27) لِسَنَةِ 2015م).
4. يمكن ان تقوم التشريعات القانونية الحديثة بمواجهة جزء من التحديات وتحتاج الى العودة الى القواعد العامة بالقوانين الأخرى لتغطية النقص الحاصل بالقوانين الحديثة التي تتعلق بجرائم الامن السيبراني .
6. إِنْهَآكَ تَضَارِبُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْوَطْنِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الدَّوْلِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ وَمُجَابَهَةِ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي نَتِيجَةُ لَغِيَابِ التَّنْسِيقِ وَالْجُهِودِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِمُكَافَحَةِ جَرَائِمِ الْأَمْنِ السِّيْبِرَانِي .

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

ثانياً: التوصيات

إنطلاقاً من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإنني أتقدم بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة إعادة النظر ببعض الإجراءات المتبعة أثناء عمليات الضبط والتفتيش والشروط من قبل المُشرع الأردني بجريمة الأمن السيبراني، من خلال تعديل قانون الأمن السيبراني الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالضبط والتفتيش عن الجرائم الإلكترونية وإضافة نصوص إجرائية خاصة بمثل هذه الجرائم بعيداً عن الجرائم التقليدية الأخرى وإضافة شروط خاصة وفنية برجال الضابطة العدلية الذين يتولون مهمة الضبط والتفتيش في جرائم الأمن السيبراني، لأنهم الخط الأول في عملية مكافحة وضبط جرائم الأمن السيبراني بما يكفل ضمان الحصول على المعلومات من الأجهزة الإلكترونية ومن المواقع الإلكترونية بطريقة صحيحة دون ضياع الأدلة بسبب القصور والضعف في عملية الولوج إلى الشبكة العنكبوتية أو بعض الأجهزة الحاسوبية.
2. التوسع من قبل المشرع بالتعريف بالاشياء المعلوماتية التي يمكن وقوع جرائم الامن السيبراني عليها.
3. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يستوعب إجراءات التحري والملاحقة والتحقيق والاستدلال والضبط الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني ووسائله وإجراء المعاينة والخبرة وفق إجراءات ومعايير محددة المضمون والأسلوب؛ لأن القواعد التقليدية الحالية لا تتماشى وطبيعة جرائم الأمن السيبراني.
4. نشر الوعي بين الأشخاص إعلامياً سواء طبيعيين أو معنويين بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على الشبكات الإلكترونية وخاصة الموظفين العاملين في القطاعات الحكومية الحيوية والإستراتيجية المهمة في الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية لأن عملية الإقتحام ووقوع الجريمة السيبرانية سهلة الوقوع ولا تحتاج لوقت أو جهد لإرتكابها كونها تحتاج إلى فرصة من المجرم لإرتكابها بثوان معدودة.
5. العمل على تدريب أفراد الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاة وتأهيلهم على كيفية التعامل مع جرائم الأمن السيبراني وآليات جمع الأدلة والتفتيش والتحري والملاحقة والتحقيق والاستدلال وإجراء إتفاقيات تعاون مع الشركات المتخصصة بالبرمجيات والشبكات، لتسهيل مهمة التفتيش وجمع الأدلة، لأن جمع الأدلة بالجرائم الإلكترونية عبر الإنترنت لا تحتاج للانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وإنما يمكن جمع الأدلة عن بُعد بواسطة الإتصال بالشبكة العنكبوتية والولوج إلى المواقع التي تمت بواسطتها الجريمة.

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

6. التحول بقانون الأمن السيبراني الأردني الحالي من قانون تنظيمي إلى قانون تجريم وعقاب، وإضافة المواد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها في الضبط والتفتيش وتناول الوسائل والأدوات الجرمية التي تُرتكب بها جرائم الأمن السيبراني.

ثالثاً: المراجع

أ- الكتب القانونية:

1. إبراهيم، خالد ممدوح (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
2. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). الأحداث والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.
3. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). صراع الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.
4. حسني، محمود نجيب (1971). النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2.
5. دسوقي، محمد (2003). الحماية الجنائية لسرية المعلومات، دار الكتب القانونية، مصر.
6. سعيد، كامل (2002). جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، عمان.
7. سلامة، محمد عبد الله (2007). موسوعة جرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
8. شقير، رامي سليمان (2005). سريان القانون الجنائي من حيث المكان، دار الإسرائ، عمان، ط 1.
9. شوا، محمد سامي (1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت - الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1.
11. عفيفي، كامل عفيفي (2010). جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. عوض، محمد محيي الدين (2011). مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، دار الفكر العربي، القاهرة.
13. قورة، نائلة عادل (2010). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1.
14. مصطفى، معوان (2009). مكافحة الجريمة المعلوماتية - قواعد الإثبات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1.

الأصول القانونية لإجراءات الضابطة العدلية لجرائم الأمن السيبراني في الأردن

ب - الرسائل والأبحاث والمقالات:

1. الشوا، محمد سامي (1993). الغش المعلوماتي، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة (25 - 28 أكتوبر).
2. القطاونة، مصعب (2010). الإجراءات الجزائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن.
3. المطردي، مفتاح بو بكر (2012). الجريمة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان (23 - 25 أيلول).

ج - المواقع الإلكترونية:

1. موقع قناة المملكة الإلكتروني (www.almamlakatv.com) تاريخ الزيارة 2023/1/20 الساعة 23:00 .

د. التشريعات الأردنية:

1. قانون الامن السيبراني رقم (16) لعام 2019م.
2. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (19) لسنة 1961م وتعديلاته.
4. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001م.
5. قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010م.
6. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م.